

فان يلبس الرمي لا يمنع الزكاة وقلنا الذين لا يمنعونها او قلنا جميع كان لها اثر
 بالدين وجب الزكاة والا فلا تمنع لم يملك الزمان الا اثر احدث الزكاة عن
 الرميون على الاصح ولا تؤخذ منه الا الثاني في الاصح لو كانت الزكاة مؤخر
 حسا لا كان الشاة من الاول سمع من اوله فينبأ وقد اختلفا فيما اذا كان
 الواجب من غير حسا بل بان كان من جنس واحد الرميون قطعاً ثم اذا احدثت
 الزكاة من غير الرميون فأنشأ الرميون ذلك قبل ان يؤخذ منه فقد رها
 ليكون رمياً عند الميوز ان قلنا الزكاة بالدعة احدث والا فلا على الاصح وهذا
 قلنا بالاجز فان كان النصاب من ثلثي الدرهم والاعقوبة على قاعده العرفا
 انما اذا ملك مالاً اخر المدين والذبي قطع به الجمهور الزكاة تؤخذ من غير
 اموله ولا تؤخذ من غير الرميون وقال جماعة تؤخذ من عينه ان قلنا ما
 بالدين وقد اتموا القياس على السيرة قد الرميون اجابني والله اعلم

باب زكاة المعشرات

يجب الزكاة في الاموات وهي من الفحل الخوا والغنم ومكسب الحظوة والشعير
 والارز والعدس والحظ والناب والادخ واللبان والهيثان والهيثان ومواجبها
 وانما سوا الاموات فلا تجب الزكاة في بعضها الا بلاث وثمة بعضها ثلاث فما لا
 زكاة فيه الا بلاث الميز والسفرجل والكوج والفتاح والكمور والاور والرسان
 وغيرها من الثمار القنطري والكمون والسمسم والاسبيوط وموز القنطري والقمحا
 وموجب الرشاد والكمون والكمون والبطيخ والاسلق والكمون والقمييط وجب
 ويوزها ومن المثلث من الرميون فاجد من المشهور انه لا زكاة فيه والقديم
 بدو صلاحه وموتجه واسيراده ويعتبر فيه النصاب عند الجمهور وخرج
 الفظان اعتبار النصاب فيه ورسا بخصم القديم بما تجب الزكاة فيه هل قول
 ثم ان كان الرميون مما لا يجي منه الربح كما لو ادرك حرج عشرين مائة فان
 كان مما يجي منه الربح كما لو اشترى بالانه اوجه الصبح المصروفه القديم انه انشا
 الربح فانما الرميون اولي والفقان يفتن الزيت والناثا يتقبل الرميون

والله اعلم
 والفقان

البر

95